

## 677 - حكم من يريد الإقراض مع رفض والديه لذلك - نور على

### الدرب

عبدالعزیز بن باز

لقد عرفت منزلة المقرض عند الله. واحب ان اخوض في هذا العمل. ولكن المشكلة ان والداي لا يرضيان بذلك. لك ان تقرظي من غير علمهما لانهم لانهما ليس لهما ان يمنعاك من الامر الشرعي. ولكن ينبغي ان تظهرى طاعتها في ذلك حتى - [00:00:00](#) ليكون بينكما شر. والرسول عليه السلام قال انما الطاعة في المعروف. وليس من المعروف منعك من التوسيع على اخوانك في الله واخوانك في الله. ليس هذا من المعروف. واذا كان يخشى يخشيان ذهب المال اه فاحتاطي واقرضي بالرهن - [00:00:30](#) مم بالضمان طيب جمعا بين المصالح بين حفظ مالكي وبين ارضاء والديك واذا كان لا واذا كانا لا يسمحان ولو بالضمان ولو بالرهن فاكثروا سرا. ولا حرج عليك في ذلك. بارك الله فيكم. هذا اذا كان القرض للبشر لكن - [00:00:50](#) اذا كان لله سبحانه وتعالى هذا العمل الصالح هذا تجتهد في الاعمال الصالحات مطلقا ايوه لكن اذا كان والداها مم لا لا يرضيان بان تصوم مثلا ويقولان ان هذا يشق عليك او كذا او كذا فانها تصوم سرا ولا تبدي لهما - [00:01:10](#) من ذلك او في ايام الشتاء مثلا يبطل لذلك. نعم. لان طاعة الوالدين لها شأن عظيم. نعم. وهما لهما وهما لهما العناية العظيمة باولادهما الرحمة والعطف والخوف على الولد او البنت فاذا جاملتها واظهرت يعني الموافقة على رأيهما فلا بأس بذلك من باب - [00:01:30](#) المجاملة. نعم. من باب تطيب النفس حتى لا يكون في نفوسهما عليها شيء. وهي تنتهز الفرص في الاوقات المناسبة. واذا ترك طاعة لهما فلا شيء يرجى لها في ذلك الخير العظيم وثواب الصائمين. بارك الله فيك. اذا لم يتيسر لها ان تصوم سرا لانهما يعرفان ذلك - [00:01:50](#) ابتدع الصيام ولا تشاق والديها ليس لها رشاقة والداها بل تلاحظ رضاها لان وهما واجب نعم والصوم النافلة تطوع نعم اذا كان لا يسمحان واشق عليهما وربما رباها او آآ - [00:02:10](#) اجراها تترك ذلك. نعم. بارك الله فيك. من باب ترك ما استحب. نعم. لحفظ الواجب. لحفظ الواجب. بارك الله فيكم. اذا القرض في جانب الله تعالى لا لا يقتصر على القرض المادي المعروف. نعم. بالدينار والدرهم. ان تغرض الله قال هات لي بالطاعة. بالطاعة. بارك الله فيكم - [00:02:30](#)